

معاهدات الرسول محمد صلى الله عليه وسلم دراسة الأبعاد الإنسانية

د. جنيد أحمد الهاشمي*

د. شاه معين الدين الهاشمي*

The Holy Prophet Muhammad peace be upon him created several covenants and treaties to create a state of friendship and cordiality and good neighborly relations with neighboring tribes of the Islamic State. He also held peace treaties, which are beneficial to the Muslims in particular and humanity in general. These treaties are effective means of ensuring peace and security and to strengthen the provision of human rights. This study is to highlight the humanitarian dimensions of the treaties of the Prophet to be an invitation aimed at consolidating human values and lay theories of tolerance for coexistence cream among the various creeds and nations of the contemporary world, cutting the road on the theories of clash between civilizations to disrupt the harmony and world peace.

توطئة:

عقد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عديد المعاهدات لإيجاد حالة من الصداقة والود وحسن الجوار مع القبائل المجاورة للدولة الإسلامية كما عقد معاهدات السلام وترك القتال مما يعود بالنفع على المسلمين بشكل خاص وعلى البشرية عامة. وكانت هذه المعاهدات وسيلة فعالة لضمان السلم وتدعيم الأمن وتوفير حقوق الإنسان. تأتي هذه الدراسة لإبراز الأبعاد الإنسانية في معاهدات الرسول لشون دعوة هادفة إلى ترسيخ القيم والمبادئ الإنسانية العامة وإرساء نظريات التسامح من أجل تعايش كريم بين مختلف شعوب العالم المعاصر وأممهم وقطع الطريق على النظريات الصدامية الرامية إلى إرباك الوثام والسلام العالمي وإضرام نار الحروب بين بني البشر وإعاقة المسيرة الكونية عن الرقي والتقدم الإنساني.

معاهدات الرسول صلى الله عليه وسلم ودورها في ترسيخ القيم والمبادئ الإنسانية العامة:

* أستاذ التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد

* أستاذ الحديث والسيرة النبوية، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة العلامة إقبال المفتوحة، إسلام آباد

كانت معاهدة اليهود أول معاهدة في الإسلام وكانت غير موقوتة. عاهد الرسول صلى الله عليه وسلم اليهود على السلام وحسن الجوار إذا استقر المقام به وبالمسلمين في المدينة وسيأتي تفصيله فيما بعد.

كما أبرم النبي صلى الله عليه وسلم عقد صلح الحديبية مع قريش وبه أحلت الهدنة محل حالة الحرب التي ظلت قائمة ست سنوات وبذلك أمنت الطمانينة والحرية للناس وقد عبّر عن ذلك الواقدي بقوله: " كَانَتْ الْحَرْبُ قَدْ حَجَزَتْ بَيْنَ النَّاسِ وَأَنْقَطَعَ الْكَلَامُ وَإِنَّمَا كَانَ الْقِتَالُ حَيْثُ التَّفَقُّؤُا، فَلَمَّا كَانَتْ الْهُدْنَةُ وَضَعَتْ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَأَمَّنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا".¹

هذا ووجه الرسول صلى الله عليه وسلم رسائل إلى حكام الدول المجاورة وهم قيصر روم ، وكسرى ملك الفرس ، والنحاشي ملك الحبشة ، والمقوقس حاكم مصر ، والحارث بن أبي شمر الغساني ، وهوذة بن علي الحنفي ، وإلى مختلف الجهات إلى اليمن وحضرموت في جنوب الجزيرة وإلى المنذر بن ساوى في البحرين و آل الجلندي في عمان (شرقي الجزيرة) وإلى أهل إيالة ومقنا وأذرح.

وأجريت كافة هذه المكاتبات مع حكام أو مجتمعات في أطراف جزيرة العرب ومتصلة بدولة الإسلام وكان بعضهم تابعاً لدولتي الروم والفرس اللتين كان كل منهما يعاني إضطراباً وضعفاً بسبب حروب بينهما ومشاكلهما الداخلية فكانت هيمنتها على الحكام والمجتمعات غير قوية. فاستجابوا هؤلاء إلى مطالب الرسول صلى الله عليه وسلم.²

وكانت كل كتبه وبعثاته صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الملوك والرؤساء لتبليغ الدعوة الإسلامية مع طلب تحقيق السلام والأمان ولكي تكون وسيلة فعالة لتوفير المطالب الإنسانية العامة وتكريم البشر وتوفير حقوق الإنسان.

وتدل هذه الوثائق أن أساس تعامل الدولة الإسلامية مع المجموعات الدينية الأخرى هو التسامح مع الديانات وإباحة إبقاء أهل الأديان دون إلزامهم باعتراف الإسلام مصداقاً لقوله تعالى: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ }³

9 فعلى سبيل المثال عاهد الرسول صلى الله عليه وسلم مع قبيلة التغلب سنة 9 من الهجرة وكان دينه قد قوي وخضعت له العرب ولكنه أباح لتغلب أن تبقى في العرب على نصرانيتهم وعاهد نصارى نجران ولم يتركهم إلا أحراراً في دينهم ولم يتعرض لهم ، وإن

تأهب للهجوم المفاجئ عليهم فتأهب عندما ظهر الفساد من عندهم. وتتضمن الإتفاقيات مع بني ضمرة وحزاعة، الحماية لأنفسهم وأموالهم وتعطيهم السلام في ديارهم.⁴ والإتفاقية مع ثقيف يشمل بنوداً حافظت على استقلالهم المحلي والسلام الداخلي بمقتضى الأمر الموجه إلى المسلمين بأن لا يتغولوا على أراضي ثقيف وأن لا يعبروا واديهم دون إذنهم وألا يتعرضوا لهم بالذم ووعدهم الرسول بالنصر ضد أي معتد أو ظالم وأعطاهم علاوة على ذلك الحق في أن يمنعوا أي فرد لا يرغبون فيه من الدخول إلى سوقهم.⁵

كما نصت البنود على إقامة الحرم "وج" على غرار حرم مكة . وعلاوة على ذلك اعتبرهم أمة مع المسلمين وقد منح لهم بمقتضى ذلك حق التحرك بحرية في مناطق المسلمين وأراضيهم دون أن يتعرضوا للمضايقات وهذا ما يفهم من عبارة : " يتولجوا من المسلمين حيث شاءوا وأن ما تولجوا ولجوا".⁶

ويشمل نص الإتفاقية مع أيلة (وهم أهل الكتاب ومعهم أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر) بنوداً الغرض منها المحافظة على الأمن الداخلي باعتبار كل من يرتكب جريمة تهدد السلام - وذلك بإحداث الحادث - يكون خارجاً على المجموعة يحمل ماله ودمه فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وإنه طيب لمن أخذه من الناس . ومنحت الإتفاقية أهل أيلة ومن معهم الأمان الكامل.⁷

ومكاتبة الرسول للمقوقس أثمرت إهداءه مارية التي ولدت له ابنه إبراهيم وكان الغرض من الإهداء الاتصال عن طريقها بعلاقات الود مع محمد صلى الله عليه وسلم.⁸ كما أثمرت مكاتبة للنجاشي فكانت تو صري بأن يحسن معاملة من كان عنده من المسلمين وهو ما حدث بالفعل.⁹

ويتبين مما سبق أن اتفاقيات الرسول المتنوعة مع القبائل الكثيرة كانت لإشاعة التراحم والتآلف بين الأجناس وإقرار السلم في الأرض حيث أثبت صلى الله عليه وسلم فيما عقدت من المعاهدات أنه عامل الطرف الآخر معاملة حسنة وكان من شأنه أن لم يستبد ولم يميل الشروط بدافع الانتقام والغريظ والغرور بقوته وكان إذا عاهد مع المغلوبين عاهد كريماً فأقرهم على عقائدهم وشعائهم وأمر برعايتهم والمحافظة على أموالهم ووفر لهم حرياتهم ولا سيما في ممارسة الشعائر الدينية ، الأمر الذي يعتبر ضرورة من ضرورات الحياة على هذه الأرض

يفرضها الحفاظ على سلامة الكيان الإنسانية ويمليها الحرص المشترك على البقاء الكريم فوق هذا الكوكب بأمن وسلام واطمئنان.
وثيقة المدينة:

أوردت المصادر الإسلامية الكثيرة نص الوثيقة بطرق وروايات كثيرة⁽¹⁰⁾ وصرحت هذه المصادر أن الوثيقة أصدرها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم غداة وصوله إلى المدينة، وقبل موقعة بدر الكبرى، وأنها شملت القبائل العربية واليهودية وأنها ألحقت كل قوم بحلفائهم.⁽¹¹⁾

وفيه تصريح على أن الوثيقة تمت بين جميع المتساكنين في المجتمع المدني لتنظيم حياتهم وسبل عيشهم جنباً إلى جنب، كما تدل دلالة واضحة على عظمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم السياسية ويُعد نظره صلى الله عليه وسلم حيث ربط أهل المدينة كلهم بهذا الحلف حتى يجعل منهم حصناً منيعاً يقبها شر الغزو ويضمن به ولاء اليهود ويأمن به غدر القوم.⁽¹²⁾

وكانت بمثابة أول دستور وضع في الإسلام يعيش في ظله المسلمون وأهل الكتاب والوثنيون من سكان المدينة على السواء ، ينظم الحياة العامة في المدينة . ويمثل الدستور السياسة الداخلية للدولة الإسلامية إذ يحدد العلاقات بين الأطراف السياسية المختلفة، أصحاب الإنتماءات الدينية المتباينة من المسلمين واليهود والوثنيين، وهو ما يسمى في العصر الحديث بالقانون الدولي الخاص، كما يحدد العلاقات بين دولة المدينة وبين جيرانها فيمثل نظاماً متكاملًا للعلاقات الخارجية مع القبائل والشعوب والدول وهو ما اصطلح عليه فيما بعد بالقانون الدولي العام.⁽¹³⁾

وأحدثت هذه الوثيقة تغييراً جذرياً في المجتمع المدني حيث نقلت المتساكنين من نظام الأسرة والقبيلة والعشيرة والطائفة إلى نظام الأمة الواحدة، كما عملت على تدعيم روح الإخاء الإنساني بين سكان المدينة ونزع أسباب الفرقة والتناحر التي كانت سائدة في المدينة قبل هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم إليها. وبذلك حققت هذه الوثيقة مبدأ التسامح الديني المفضي إلى التعايش السلمي والتعاون بين الأفراد وقضت على العصبية القبلية والنزعة الطائفية والثورات الجاهلية.

فهي بذلك تعتبر أول تجربة سياسية إسلامية، كان لها دور بارز في إخراج المجتمع من دوامة الصراعات القبلية والحروب الداخلية إلى رحاب الأخوة والمحبة والسلام إذ ركزت على كثير من المبادئ الإنسانية السامية كمنصرة المظلوم وحماية الجار ورعاية الحقوق الخاصة والعامّة وتحريم الجريمة، والتعاون في دفع الديّات وافتداء الأسرى ومساعدة المدّين، إلى غير ذلك المبادئ التي تشعر أبناء الوطن الواحد بمختلف أجناسهم وأعراقهم ومعتقداتهم أنهم أسرة واحدة مكلفة بتثبيت الوئام السياسي داخل الدولة ، ومكلفة بالدفاع عنها أمام أي اعتداء يفاجمهم من الخارج. فالمساواة قامت بينهم على أساس القيمة الإنسانية المشتركة؛ الناس جميعاً متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسئولية وأنه ليس هناك جماعة يفضل غيرها بحسب عنصرها الإنساني وخلقها الأول.⁽¹⁴⁾

تصور "الأمة" من خلال بنود الوثيقة ودورها في تحقيق السلام السياسي:

"أنهم (المؤمنون المسلمون من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم) أمة واحدة من دون الناس" (البند رقم: 2)

" وأن يهود بني عوف (واليهود الذين حالفوا المسلمين) أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليتهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته. (البند رقم: 25-35)

تدل البنود المذكورة دلالة صريحة على أن "الأمة" التي أنشأتها وثيقة المدينة هي أمة تعاقدية متنوعة في إنتمائها الديني؛ أمة تستقطب وتقود الأمشاج المختلفة وتجمع بين المهاجرين والأنصار من جهة ، ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم من اليهود والأعراب والمنافقين والمؤلفة قلوبهم الذين يجارون للأجر لا للعقيدة من جهة أخرى؛ تجمّ عجم جميعاً وفق تصور جديد قائم على مفهوم الأمة ذي الطابع السياسي والمدني لا العقيدي الديني. فالأمة التي أنشأتها الوثيقة كانت تتمثل في مجموعة من الأفراد والجماعات يشعرون أنهم متحدون، تربطهم صلات مادية ومعنوية وتجمع بينهم الرغبة المشتركة في العيش معاً.

ولم يكن هذا الكيان قائماً على أساس العقيدة ولا على أساس الدم واللغة والجنس والوطن بل يقوم على أسس إجتماعية وسياسية نظراً للمصالح المشتركة التي تقتضي وضع الروابط مع من يريد الانضمام إلى هذه "الأمة" وترك الروابط مع من يتركها باختياره.

والطريف في هذا أنه - وأول مرة في تاريخ جزيرة العرب السياسي - حدث مبدأ "الإعتراف بالآخر" بصفته وحدة واحدة في أمة واحدة بالمعنى السياسي والاجتماعي رغم كونه أمة أخرى بالمعنى الديني والعقدي، كما تقرر بهذه الوثيقة مبدأ جواز الإنضمام لكل من يريد الإلتحاق بالأمة ولو من خارج حدود الدولة لأن كلمة "الأمة" هنا ليست إسمًا للجماعة العربية القديمة التي تربطها رابطة النسب بل هي تدل على الجماعة بالمعنى المطلق. (15)

وقد اختفت في هذه الأمة حواجز الأجناس واللغات وعصبيات النسب والسلالات وتحققت غاية "الأمة"، وكانت أن تضع الحرب أوزارها داخل المدينة، وبالفعل تم إنهاء أيّ نزاع يعترض طريق السلام الداخلي كما تم القضاء على الحروب الأهلية التي كانت سائدة في يثرب قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إليها.

قمع الظلم والفساد والعدوان والفتن:

"وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم". (البند رقم 13)

"وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم". (البند: 48)

"وأن النصر للمظلوم، من ظلم وأثم فإنه لا ينجح إلا نفسه وأهل بيته". (البند رقم: 31)

لقد أكدت هذه البنود على مسؤولية الفرد والمجتمع في المجتمع المدني القائم على السلام الأهلي بما يعينه من الوقوف في وجه الظلم والإثم والبغي والفتن التي تحصل بين أفراد هذا المجتمع، فأيديهم جميعاً عليه ولو كان ولد أحدهم، ويعد هذا تطوراً هائلاً في التوثيق البشري حينما عدل الرسول صلى الله عليه وسلم شعار العرب في جاهليتهم من "نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً" إلى "نصره ظالماً برده عن ظلمه فذلك نصره".

إن من أبرز القضايا التي كانت تؤرق المجتمع المدني قبل ور ود النبي المسعود إليه قضية إنعدام السلام الأهلي وسيادة ظاهرة الثائر كما قال شاعرهم (16):

ألا لا يجهلن أحد علينا

فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ويبلغ أمر الأخذ بالثأر من القداسة في نفوسهم درجة القيم الدينية وكانوا يعتقدون أن القتل إذ قتل يخرج من رأسه طائر يدور حول قبره يظل يصيح قائلاً اسقوني

.... اسقوني ولا يكف عن هذا الصباح حتى يأخذ قومه بثأره كما يرضى ويرضون.⁽¹⁷⁾ قال أحدهم مهددا عدوا له:

يا عمرو إلا تدع شتمي ومنقصي
أضربك حتى تقول الهامة اسقوني⁽¹⁸⁾

فلما جاء الإسلام آخى بين الناس وأزال ما بينهم من العداوات وسلّ ما في قلوبهم من السخائم وقضى على خرافة الهامة وعدّها من أباطيل الجاهلية⁽¹⁹⁾ قال عليه السلام: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر⁽²⁰⁾

كما جعلت الوثيقة العمل على محاربة البغي والظلم وحرّم الثائر الجاهلي وبينت أن القتل بالقود إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل. (البند رقم: 21)

وحمل المؤمنون مسؤولية الأخذ على يد البغاة والمعتدين والمفسدين كما نص بذلك البند رقم 13 حيث جاء فيه "أن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم" (البند رقم: 13) ونص البند رقم 31 على أن من ظلم وأثم أو جنى جناية فإنه جنى على نفسه ولا يؤخذ بجريرته أحد سواه كالقاتل الذي قتل بلا جناية يقاد به ويقتل، ولا يقتل غيره من أوليائه أو قبيلته كما كان يفعل أهل الجاهلية. ونص البند رقم 22 على حرمة حماية الظالم أو مؤازرته بالدفاع عنه أو نصرته وإيوائه وجاء فيه:

"وأن من نصره أو آواه فإن عليه ل غة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل".

حقوق المواطنين:

شاع في الكتابات السياسية والقانونية وفي الدراسات الاجتماعية أن عهد الإنسان بالوثائق والشرائع التي بلورت حقوقه الإنسانية أو رسمت ملامح المبادئ الإنسانية العامة وعملت على ترسيخ القيم الحضارية، أو تحدثت عنها مقننة لها ومحددة لأبعادها، قد بدأ بإعلان حقوق الإنسان الذي ظهر عام 1789م، ويؤكد الغربيون أنهم استمدوا تلك الحقوق من مبادئ الثورة الفرنسية الكبرى التي أطاحت بالملكية والإقطاع.

فإبان هذه الثورة وضعت وثيقة حقوق الإنسان التي فعلت فعل السحر في الحركات الثورية والإصلاحية، سواء في أوروبا أو خارجها، منذ ذلك التاريخ حتى جاء دور تدويرها، فدخلت مضامينها ميثاق عصبة الأمم سنة 1920م، تم ميثاق الأمم المتحدة

سنة 1934م، ثم أفردت دولياً بوثيقة خاصة هي "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أقرته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م.

ذلك هو التاريخ الشائع لنشأة ميثاق حقوق الإنسان، وهو تاريخ إذا تأملناه وجدناه يمثل بداية التاريخ الأوروبي لحقوق الإنسان والقيم الحضارية على أساس القيمة الإنسانية المشتركة بغض النظر عن اللون والنسل والقبيلة والحدود الجغرافية، القيم والمبادئ التي ما يفتأ العالم يرددها ويطنطن باسمها، ليس وراثتها سلطة أو قوة منفذة، بل هي مجرد أمان ورغبات صبت في كلمات وألفاظ ساحرة براقعة عبرت إلى أوروبا في صوء الثقافة الإسلامية في العصور الوسطى. فإذا نظرنا إلى تاريخ الإسلام نجد أنه قد تقرر إعلان المبادئ الإنسانية العامة في دستور دولة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة، وأذاع بها الرسول في خطبة حجة الوداع، والتي سبقت إعلان الأمم المتحدة بأكثر من أربعة عشر قرناً.

فلما كانت لحقوق المواطنين وحرية الفكر والرأي وحرية المشاركة الفعالة في الأنشطة السياسية للدولة أهمية كبيرة، ركزت عليه وثيقة المدينة من أجل إتاحة الفرص لكل المتعاقدين في المجتمع السياسي المدني على المشاركة الفعالة في المشاورات السياسية الدائمة والتخطيط الدائم والإستفادة من الخبرات والطاقات، والثقة المتبادلة بين الأعضاء في تعاملهم من خلال مفاهيم جديدة في التناصر والتفاهم والتعايش والتعاون فيما بينهم على البر دون الإثم.

والمواطنة في الدولة الإسلامية لم تكن منحصرة في المسلمين وحدهم بل امتدت لتشمل غير المسلمين من أبناء الوطن الأصليين واليهود المقيمين في المدينة حيث اعتبرتهم الوثيقة أمة مع المؤمنين وأولئك الذين يختارون أن ينضموا إلى جماعة الإسلام السياسية.

فقررت الوثيقة في الفقرة الأولى والثانية من البند رقم 25 الذي قرر المواطنة المتساوية لليهود وغيرهم مع المسلمين تحت لواء الدولة الإسلامية أن يعيشوا معصومين دماً وعرضاً ومالاً بحكم مواطنهم وأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.⁽²¹⁾

وعلى من يكتسب هذا الحق أن يقوم - في نظير ذلك - بواجبات مؤداها تحقيق التكافل مع الدولة، والولاء لها لحفظ كيانها وسلامها.

وقد حذر الإسلام من اضطهاد المسلم لغير المسلم فقال عليه السلام: ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة. (22)

وبهذا و فيت الوثيقة لهم حصانة الدين والمال والنفس والعرض، وقال عليه السلام: من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً. (23) وأعطتهم حق الحرية وحق المساواة وحق الأمن وحق المسكن وحق مرافق الحياة وغيرها الحقوق التي لا سبيل لحياة الناس بدونها.

فقد أكدت بنود الوثيقة من رقم (3 إلى 12) أن كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف لكي لا يسترق ذلك الأسير ويصبح عبداً فاقد الحرية ونص البند رقم على أن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم. والمراد بالجار هنا كل المتساكنين في المجتمع المدني الجديد بدون تمييز بين مسلم وكافر.

فقررت الوثيقة إذاً أن المسلم وغير المسلم، والرجل والمرأة كلهم سواء في حرمة الدم واستحقاق الحياة، وأن إزهاق الروح بغير حق جريمة ضد الإنسانية جمعاء، كما أصلت الوثيقة في بنودها من رقم (25 إلى 35) حرية العقيدة ومبدأ السلام والتسامح مع أهل الأديان الأخرى وهو من المبادئ الأساس التي قامت عليها دولة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وبها وفرت الوثيقة لغير المسلم في المجتمع الإسلامي وجوداً إندماجياً يحافظ فيه على جميع مكونات شخصية، وفي طلبتها الهوية الدينية وما يرتبط بها من ممارسات وعادات. وأكد البند (رقم 15) بالإضافة إلى بنود أخرى عديدة على حق المساواة بين المسلمين وغيرهم في الحقوق والواجبات العامة، كما تكفلت الفقرة الرابعة من البند رقم 37 القائل: "وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم" حق إبداء الرأي للمواطنين ما يؤدي إلى خير المجتمع، ونصّ البنود رقم (37 و 39) على حق الأمن والمسكن والتنقل لجميع المتساكنين داخل حدود الدولة الإسلامية وخارجها.

العدالة الإجتماعية للمواطنين:

وفيما يخص بحق العدالة الإجتماعية للمواطنين والإ نصاف القضائي للمتساكنين، فقد كان من الضروريات الملحة للدولة الإسلامية الفقيه في المدينة أن تولي

اهتماماً بالغاً لمسألة القضاء على مثل تلك المآزق والفتن الخطيرة التي كانت تؤرق أبناء المجتمع في مرحلته الجاهلية ضمناً لتوفير السلام والإطمئنان لهم ولا يمكن أن يتحقق هذا إلا من خلال السلطة المركزية العادلة يطمئن في الإحتكام إليها أبناء المجتمع بمختلف أجناسهم وألوانهم.

وهذا ما تحقق بالفعل حينما جعلت الوثيقة السلطة القضائية بيد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الذي سعى إلى اختلاص القلوب وفض النزاعات كلما حصل الاشتجار بين أبناء المجتمع كما نص على ذلك النصوص الآتية:

"وأأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد (البند رقم: 23) و"أنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عزوجل وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. (البند 42)

فكان صلى الله عليه وسلم يرجع إليه اليهود أنفسهم في بعض قضاياهم الجنائية وأمورهم الشخصية وكانت لهم حرية الإختيار في الإحتكام إلى التوراة وقضائهم عند أحليهم في أحوالهم الشخصية. (24)

ومن الأمثلة لإحتكامهم إلى النبي صلى الله عليه تحاكمهم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فيما كانوا يتظالمون به في الدية وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم الشرف على قتلى بني قريظة⁽²⁵⁾ فجعلهما الرسول صلى الله عليه وسلم سواء⁽²⁶⁾.

ويأعطاء المتساكين في المدينة حقوقهم وحرقاتهم تكفلت الوثيقة للناس جميعاً العيش الآمن والسلام الإجتماعي كما أدت الوثيقة واجبها في رفع العدوان ودفع الفساد عن الإنسان وإزالة التمييز العنصري وتنقية العلاقات البشرية من سموم التحاسد الفردي، والتطاحن القبلي، والتناحر الطائفي والتعصب الديني والإرهاب الفكري.

دور الوثيقة في تكوين المجتمع السياسي الآمن:

فتحت الوثيقة المجال لكل من يريد الإلتحاق بالمجتمع السياسي الآمن المكون من أصحاب الانتماءات المختلفة دينياً وأصحاب المصير المشترك الواحد سياسياً واجتماعياً. فدخلت بناء على هذه القاعدة طوائف وأعراق متعددة للمشاركة السياسية الفعالة في دولة الإسلام ضمن الكيان السياسي للأمة المنصوص عليه في البندين رقم (1 و2).

"هذا كتاب من محمد النبي (صلى الله عليه وسلم) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم وأنهم أمة واحدة من دون الناس".
الخاتمة:

إن دراسة البعد الإنساني لمعاهدات الرسول صلى الله عليه وسلم تبرز للإنسانية نموذجاً رائعا يدعو والمجتمعات البشرية إلى ترسيخ القيم والمبادئ الإنسانية العامة ، وإرساء نظريات التسامح من أجل تعايش كريم بين مختلف شعوب العالم المعاصر وأمه وقطع الطريق على النظريات الصدامية الرامية إلى إرباك الوئام والسلام العالمي وإضرام نار الحروب بين بني البشر وإعاقة المسيرة الكونية عن الرقي والتقدم الإنساني.

الهوامش

- ¹ الواقدي، محمد بن عمر بن واقد ، كتاب المغازي (ت: مارسدن جونز ، بيروت عالم الكتب): 624/2.
- ² للتفاصيل انظر ، الدكتور صالح أحمد العلي ، الدولة في عهد الرسول (مطبعة المجمع العلمي العراقي : 1988) : 314-315
- ³ البقرة : 256
- ⁴ عون شريف ، نشأة الدولة الإسلامية (القاهرة ، دار الكتاب المصري ط/2 : 1981): 43-51.
- ⁵ م . ن : 138.
- ⁶ م . ن : 140.
- ⁷ م . ن : 124.
- ⁸ م . ن : 100.
- ⁹ صالح أحمد العلي، الدولة في عهد الرسول: 321.
- ¹⁰ - منها رواية ابن إسحاق ورواية أبي عبيد قاسم بن سلام ورواية ابن أبي حاتم وغيرهم كما ذكرت المصادر الأخرى أجزاء الوثيقة منها مسند الإمام أحمد وسنن البيهقي، أنظر ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية،(بيروت، دار الفكر):2/119
- أبو عبيد قاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس (بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1986م):219
- ¹¹ - صرّح الواقدي بأن الصحيفة كانت بين سكان المدينة قبل غزوة بدر، الواقدي، محمد بن عمر (ت207هـ) المغازي (بيروت، عالم الكتب، د.ت): 176/1.

- 12 - هراس، محمد خليل، حاشية رقم: 4، ص: 219 من كتاب الأموال لابن سلام.
- 13 - الفهداوي، خالد سليمان، الفقه السياسي للوثائق النبوية ، المعاهدات، الأحلاف، الدبلوماسية الإسلامية (ط1 عمان، دار عمار 1998م)، 36.
- 14 - نقلاً عن كتاب الأمة (بتصرف) مقال الأستاذ الشعبي، أحمد قائد، وثيقة المدينة المضمون والدلالة (العدد 115، ذو القعدة 1426هـ، السنة الخامسة والعشرون): 37-38.
- 15 - الشريف، أحمد إبراهيم، دولة الرسول في المدينة (القاهرة، دار القلم 1965م): 99.
- 16 - من معلقة عمرو بن كلثوم.
- 17 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (دارالفكر، بيروت): 241/10.
- 18 - السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، (ت: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط: 1، 1421هـ/ 2000م): 191/2.
- 19 - نقلاً عن كتاب الأمة، الشيعي، وثيقة المدينة: 128.
- 20 - ابن ماجه، السنن، باب من كان يعجبه الفأل (حديث رقم: 3529)
- 21 - ابن حبان، الصحيح، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 2، 1993) : 215/13، (حديث رقم: 2654)
- 22 - أبو داؤد، سنن أبي داؤد، باب تعشير أهل الذمة (حديث رقم: 2654)
- 23 - البخاري، الجامع الصحيح، باب إثم من قتل معاهدا.. (حديث رقم: 2930).
- 24 - العمري، أكرم، المجتمع المدني في عهد النبوة: 128.
- 25 - إذا قتل قرظي نضري دفع الدية كاملاً، وإذا قتل نضري قرظي دفع نصف الدية.
- 26 - ابن هشام، م . ن: 196/2.